الأمم المتحدة E/CN.15/2022/L.1/Add.4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
19 May 2022
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية والثلاثون

فيينا، 16-20 أيار/مايو 2022

مشروع التقرير

المقرر: أنتونينو تيديسكو (إيطاليا)

إضافة

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

1- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء جلساتها السابعة والثامنة والتاسعة المعقودة في 18 أيار/مايو 2022، في البند 6 من جدول الأعمال، ونصه كالتالي:

"توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات."

2- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل النظر في البند 6:

(أ) تقرير المديرة التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2022/2-E/CN.15/2022/2)؛

200522 200522 V.22-03158 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2020/4)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2022/5)؛

(د) تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2022/7)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2022/8)؛

(و) مذكِّرة من الأمين العام بشأن ترشيح مرشحين لعضوية مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2022/13).

3- وأدلى ببيانات استهلالية كل من مديرة الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع (حضور شخصي)، ورئيس قسم دعم المؤتمرات التابع لفرع الفساد والجريمة الاقتصادية (حضور شخصي)، ورئيس فرع منع الإرهاب (حضور شخصي)، ورئيس قسم مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التابع للفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع (حضور شخصي). وأدلت ببيان استهلالي أيضاً مديرة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (حضور شخصي).

4- وأدلى ببيانات ممثلو وممثلات تايلند (حضور شخصي ورسالة فيديو مسجلة مسبقا)، والولايات المتحدة (حضور شخصي)، وكندا (حضور شخصي)، والصين (عبر الإنترنت)، والمغرب (حضور شخصي)، والاتحاد الروسي (عبر الإنترنت)، وأرمينيا (حضور شخصي).

5- وأدلى ببيانات أيضا مراقبون ومراقبات عن جمهورية إيران الإسلامية (حضور شخصي)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (حضور شخصي)، وكازاخستان (رسالة فيديو مسجلة مسبقا)، والجزائر (حضور شخصي)، وإندونيسيا (حضور شخصي)، وجنوب أفريقيا (عبر الإنترنت)، وفنلندا (حضور شخصي).

6- وأدلى ببيانين المراقبان عن معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى (عبر الإنترنت) ومعهد تايلند للعدالة (رسالة فيديو مسجلة مسبقا). وأدلى ببيان المراقب عن الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا (رسالة فيديو مسجلة مسبقاً).

7- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو وممثلات منظمة شركاء من أجل الشفافية (رسالة فيديو مسجلة مسبقا)، ومنظمة التخفيف من حدة الفقر والتنمية (حضور شخصي)، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (رسالة فيديو مسجلة مسبقا)، ومؤسسة بورن فري (حضور شخصي)، ومنظمة سوروبتوميست الدولية (رسالة فيديو مسجلة مسبقا)، والاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدرات (رسالة فيديو مسجلة مسبقا)، وتحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (رسالة فيديو مسجلة مسبقا)، ونادي منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا في تيِيس (رسالة فيديو مسجلة مسبقا).

ألف- المداولات

1- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

8- أعرب العديد من المتكلمين عن قلقهم إزاء التهديدات التي تشكلها الجريمة المنظمة على المجتمعات والأمن الوطني والأمن الدولي وعلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأعربوا أيضا عن قلقهم إزاء تزايد وقوع

أشـــكال متنوعة من الجرائم مثل الاتجار غير المشـــروع من خلال أســـواق شـــبكة الإنترنت الخفية والأنماط والاتجاهات التي تظهر الصـــلة بين الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات وغســـل الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة السيبرانية والجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والفساد.

9- وأبرز عدة متكلمين الأهمية الحاســـمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وإمكاناتها في تحقيق أهداف منها تيســـير التعاون الدولي والتصـــدي بفعالية لجميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الحدود. وتحدث بعض المتكلمين عن خبراتهم الواسعة في استخدام هذه الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المطلوبين.

10- وقدم بعض المتكلمين معلومات عن أطر بلدانهم القانونية والمؤســـســـية للتصـــدي للجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية، وقدم بعضهم أمثلة على وحدات متخصصة للشـــرطة والادعاء العام وعلى تطبيق التكنولوجيات الحديثة، مثل النظم الآلية لإدارة القضـــايا، مما يســـهم في معالجة القضـــايا بفعالية وفي الوقت المناســـب. وعلاوة على ذلك، جرى تبادل المعلومات عن أنشـــطة التدريب التي تنظم لصالح موظفي إنفاذ القوانين والمدعين العامين وغيرهم من المعنيين.

11- ودعا عدة متكلمين إلى زيادة تبادل الخبرات لتعزيز تدابير التصدي المشتركة لأشكال الجريمة المنظمة المتغيرة. وشكر بعض المتكلمين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على ما يقدمه من خبرة فنية وبناء للقدرات وأشاروا إلى دعمهم لبرامجه العالمية.

12- وســـلم عدة متكلمين بأهمية آلية اســـتعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وقدموا معلومات محدثة عن مشـــاركتهم في عملية الاســـتعراض. وشـــدد البعض على أهمية إشـــراك أصحاب المصلحة المتعددين في العملية، بوسائل منها الحوارات البناءة الشاملة.

2- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

13- أكد العديد من المتكلمين مجدداً التزامهم باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآلية استعراض تنفيذها، وأبلغوا عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ هذه الاتفاقية والمشاركة في آلية استعراض تنفيذها.

14- وشـــدد عدة متكلمين على أن آلية اســـتعراض التنفيذ تؤدي دوراً هاماً في الجهود التي تبذلها الدول الأعضـــاء لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وشُدد على الطابع الحكومي الدولي وغير السـياسـي للآلية التي لا ينبغي لها أن تؤدي إلى أي شكل من أشكال التصنيف، كما شدد على أهمية مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في إطار الآلية. وأبرز بعض المتكلمين أهمية تعددية الأطراف.

15- وأُعرب عن التقدير للدور الذي يضـــطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يعمل كأمانة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وآلية اسـتعراض التنفيذ، وكذلك للأنشـطة التي ينفذها المكتب في دعم عمل الدول في مجال منع الفساد ومكافحته.

16- وسُـلط الضـوء على دور المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسـائل الإعلام المسـتقلة في منع الفسـاد والتحقيق فيه وفضـــحه، وعلى الحاجة إلى دعم وحماية مســـاهماتها في جهود مكافحة الفســـاد. وأشـــار بعض المتكلمين إلى شراكاتهم مع منظمات المجتمع المدني في ذلك الصدد.

17- وأشار بعض المتكلمين إلى الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية وغسل الأموال والفساد. وأبرز بعضهم أثر الفساد على تحقيق التنمية المستدامة.

18- وأكد عدد من المتكلمين على أهمية اســـترداد الموجودات على الصـــعيدين الوطني والدولي وضـــرورة التعاون والتنســـيق الدوليين الفعالين والمنســـقين والمعززين في مجالات منها إنفاذ القانون، والمســـاعدة القانونية

المتبادلة، وتسليم المطلوبين. وشُدد على التزام الدول بإعادة الموجودات والعائدات الإجرامية، وعلى ضرورة إزالة العقبات التي تحول دون استرداد الموجودات.

19- وأشير إلى النتائج الناجحة للدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف، التي نوقشت فيها الإنجازات والتحديات في مجال التصدي للفساد وجرى تبادل الآراء بشأنها. وشُدد على أهمية المتابعة المتوازنة للإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد، والمعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي".

20- وأشير إلى مبادرات المكتب مثل شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، والمبادرة العالمية للتعليم وتمكين الشباب في مجال مكافحة الفساد (مبادرة "غريس").

3- التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

21- أبلغ عدد من المتكلمين عن التشريعات والسياسات الوطنية التي اعتمدت والمؤسسات الوطنية التي أنشئت من أجل منع الإرهاب ومكافحة تمويل الإرهاب. وأشار بعضهم أيضاً إلى أهمية تنفيذ الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب البالغ عددها 19 صكاً، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وسلط متكلمون آخرون الضوء على حالة انضمام الدول الأعضاء الحالية والمستقبلية إلى تلك الصكوك القانونية الـ19.

22- وشدد بعض المتكلمين على أهمية تقديم كيانات الأمم المتحدة، بما فيها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ورُحب في ذلك السياق بالبرنامج الجديد المعني بمنع الإرهاب الذي وضعه المكتب.

23- وشُدد على التحديات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأُبرزت الحاجة إلى زيادة التعاون الدولي في ذلك الشأن. وشُدد أيضاً على أهمية زيادة التركيز على حماية أفراد المجتمع الضعفاء من تجنيد الجماعات الإرهابية لهم.

24- وأعرب عدة متكلمين عن شواغل متزايدة بشأن الصلات القائمة بين الإرهاب والأشكال الأخرى للجريمة. وأشير إلى الصلات القائمة بين الإرهاب والفساد والتدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية.

25- ورحب بـ"*الأحكام التشريعية النموذجية لدعم الوفاء باحتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم*" بوصفها أداة هامة وحسنة التوقيت لفائدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني والمدافعين عن الضحايا ومقدمي الخدمات والضحايا أنفسهم. وأعرب عن الأمل في أن تعزز تلك الأحكام التشريعية النموذجية القوانين والممارسات الشاملة لدعم الوفاء باحتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم.

4- مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

26- أشار عدة متكلمين إلى تزايد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، خلال جائحة كوفيد-19، وشددوا على ضرورة تعزيز وتطوير أدوات تكنولوجية مبتكرة للكشف عن الاتجار بالأشخاص والتصدي له، بما في ذلك بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية. واعتُبر تبادل المعلومات بشأن العمل الجاري مع منصات التواصل الاجتماعي وصناعة التكنولوجيا لتحديد الحواجز المحتملة أمام الإبلاغ الطوعي عن الاشتباه بحالات اتجار بأشخاص عبر منصاتها أمرا مهماً في هذا الصدد.

27- وأبرز بعض المتكلمين أهمية التعاون الدولي، فضلا عن التعاون فيما بين الوكالات، وخصوصاً في التصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، في حين تبادل آخرون معلومات عن جهودهم الرامية إلى مكافحة تلك الجرائم. وأعرب عن القلق إزاء تزايد مخاطر الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع. وأشير إلى بعض الجهود الوطنية المبذولة لتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص.

28- وأثني على المكتب لما يقوم به من أعمال في مجال سياسة العدالة الجنائية من أجل بناء المعرفة بشأن الأثر الكامل لجائحة كوفيد-19 على مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية.

29- وأشار عدة متكلمين إلى أهمية قياس الأداء بشأن مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الحاجة إلى أن تكون أساليب جمع البيانات ممثلة لمختلف فئات السكان.

5- أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

30- سلط عدد من المتكلمين الضوء على مساهمات وأعمال معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في النهوض بالأبحاث وتعزيز بناء القدرات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشير إلى نشرة إخبارية جديدة أطلقتها شبكة البرنامج أثناء دورة اللجنة الحادية والثلاثين. ورُحب بحلقة العمل التي نظمتها معاهد شبكة البرنامج خلال الدورة تحت عنوان "تحسين تدابير العدالة الجنائية للتصدي للجرائم المرتبطة بالإنترنت التي ترتكب في حق الأطفال".

31- ورُحب بتعاون المعاهد الوثيق مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى. وشجعت المعاهد على مواصلة برامجها البحثية وأنشطتها في مجال المساعدة التقنية، بما يتسق مع ولاياتها، من أجل تحسين تدابير تصدي العدالة الجنائية للجرائم، ولا سيما الجرائم المرتبطة بالإنترنت التي ترتكب في حق الأطفال؛ ومن أجل تناول المواضيع المتعلقة بالتعاون الدولي، بمشاركة القطاعين العام والخاص، على مكافحة الجريمة السيبرانية.

32- وبالإشارة أيضا إلى ورقة الاجتماع E/CN.15/2022/CRP.5، ذُكر أيضاً أن جائحة كوفيد-19 أتاحت فرصة لإعادة تقييم الكيفية التي يمكن بها تعزيز استغلال الاجتماعات المعقودة عبر الإنترنت في جعل الاجتماعات التي تعقد في إطار برنامج الأمم المتحدة المعني بالجريمة أكثر تمثيلا واستقطاب مزيد من الخبرات إليها وطائفة أوسع من آراء أصحاب المصلحة وشواغلهم.

باء- الإجراءات المتخذة

33- قررت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في 18 أيار/مايو 2022، أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2020/8)، الذي أعد وفقا للفقرة 3 (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 56/1989، المرفق).

34- وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على ترشيح جوناثان لوكاس (سيشيل) وعمر الرفاعي (الأردن) لعضوية مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2022/13). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم جيم، مشروع المقرر [...].)